

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

The Arab Court of Human Rights Between Reality and Hope

نابى محمد أمين*

جامعة سعيدة - د. الطاهر مولاي

nabimohamedamine3685@gmail.com / amine.nabi@univ-saida.dz

تارىخ إرسال المقال: 2022/03/29 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

لطالما اعتبر مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان حلمًا ظل يُراود الدول العربية وفكرة لا زالت تؤرق الكثير من الفقهاء العرب وتشغل تفكيرهم، فبالرغم من الخطوات العديدة التي اتخذتها الدول العربية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي، وعلى الرغم من تمكنها من الاتفاق حول تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة إقليمية قضائية تقوم بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا أنها لا تزال متأخرة جدًا مقارنة بنظيراتها المتواجدة على مستوى أقاليم العالم الأخرى كالأوروبية والأمريكية والإفريقية. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، محكمة عربية، حماية، هيئة.

Abstract:

The project to establish an Arab Court for Human Rights has always been considered a dream that kept haunting Arab countries and an idea that still haunts and preoccupies many Arab jurists. The Arab Court of Human Rights as a regional judicial body that defends the basic rights and freedoms of individuals, but it is still very late compared to its counterparts in other regions of the world such as European, American and African.

Keywords: Human rights, Arab court, protection, commission.

المقدمة:

لقد أصبح المجتمع العربي يُسجّل في السنوات الأخيرة تأخرًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان مقارنة بما هو حاصل في المجتمعات الأوروبية والأمريكية والإفريقية التي باتت تشهد تطورات ملحوظة وتغيّرات جذرية في الدفاع عن الحقوق والحريات داخل بلدانها وحتى خارجها الأمر الذي أرغم الدول العربية على التفكير في ضرورة وضع نظام إقليمي عربي يتّسم بالطابع القضائي تكون مهمته الأساسية حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، فعقدت على إثر ذلك العديد من الاجتماعات وأصدرت الكثير من الوثائق القانونية لهذا الغرض، لتتمكّن في نهاية المطاف من الاتفاق

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

فيمما بينها على إنشاء هيئة إقليمية قضائية فوق وطنية أسندت إليها مهام الدفاع عن حقوق وحرىات المواطن العربى أينما كان وتمت تسميتها ب: " المحكمة العربية لحقوق الإنسان " ¹.

وقد جاءت هذه الدراسة لمناقشة الإشكالية الآتية:

* إلى أى مدى ستسهم المحكمة العربية لحقوق الإنسان فى حماية حقوق وحرىات الفرد العربى داخل بلدان الوطن العربى؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على أهم المحطات التاريخية التى مرّ بها إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان فى الوطن العربى.

- تسليط الضوء على أهم المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى حالت - ولازالت تحول لحدّ الساعة - دون تمكين المحكمة العربية لحقوق الإنسان من أدائها لمهامها على أكمل وجه فى أرض الواقع.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا فى هذه الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى الذى مكّنا من التعرف على أبرز المحطات الهامة التى ساهمت فى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة إقليمية قضائية على مستوى الوطن العربى، كما تمّ الاعتماد كذلك على المنهج التاريخى الذى ساعدنا بدوره على تقديم عرض تفصيلى للتطور التاريخى لمختلف الصكوك والوثائق القانونية الصادرة فى مجال حماية حقوق الإنسان بداخل الوطن العربى.

وللإجابة عن إشكالية البحث المذكورة سلفاً ارتأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين هما كالتالى:

المبحث الأول: دواعى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثانى: نحو تجسيد مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: دواعى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

لقد جاءت فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان فى وقت احتاج فيه الوطن العربى إلى آليات إقليمية تقوم بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرىاتهم الأساسية فى الحالات التى لا تستطيع دولهم تأمين ذلك لهم، وإذا ما قمنا بالنظر إلى المستوى الذى وصلت إليه آليات الحماية المتواجدة على مستوى الأقاليم الأوروبية والأمريكية نلاحظ فوراً بأن هناك تأخر كبير فى هذا المجال وهو الأمر الذى

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

جعل من فكرة تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان حلمًا ظلّ يطمح لتحقيقه الكثير من الفقهاء والمفكرين العرب وحتى الفرد العربي.

المطلب الأول: الدواعى القانونية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

لقد أدّت الأحداث التي شهدتها البلدان العربية في أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011 إلى الكشف عن الكثير من الاعتداءات والتجاوزات التي كانت تطال حقوق الفرد العربي وحياته الأساسية، فقد ظلّت ممارسة هذه الأخيرة والتمتع بها من قبل الأفراد حبيسة الردع والزجر اللذان كانت تمارسهما الدول العربية وحتى الدول المستعمرة على الشعوب العربية لفترة طويلة جدًا من الزمن، وهو السبب الجوهرى - إن صح القول - وراء تأخر ظهور فكرة المناداة بحماية حقوق الإنسان داخل الدول العربية، كما كان هذا السبب الدافع الرئيسى وراء انطلاق العديد من الدعوات والصّرخات المنادية بإصلاح منظومة حقوق الإنسان في العالم العربي بأكمله.²

وكانت بداية الأمر عندما قامت الدول العربية - وبالتحديد بتاريخ 22 مارس 1945 - بالاتفاق فيما بينها على إنشاء هيئة عربية عرفت باسم: " جامعة الدول العربية "،³ حيث تضمن بروتوكولها الدعوة إلى حماية أحد الحقوق الأساسية الجماعية المكفولة للإنسان ألا وهو: " الحق في السلم "، وذلك من خلال رفض الاحتلال وتأييد الحقوق المشروعة للشعوب في الاستقلال، إلا أن حقوق الإنسان في هذه الفترة لم تكن تحظى بالاهتمام الكافي من طرف الدول العربية، ذلك أن المجتمع الدولي نفسه قد كان في هذه الحقبة من الزمن منشغلا بالحروب التي كانت قائمة، لذا لم يكن هناك مجال للتفكير أصلا في قيمة الفرد وحقوقه وحياته الأساسية التي كان تعتبر أشياء ثانوية مقارنة بأهداف الدول الكبرى وأطماعها التوسعية التي كانت من الأولويات القصوى التي لا تقبل المناقشة فيها أساساً.⁴

ولم تُظهر الجامعة العربية اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان إلا سنة 1968 وهي السنة التي تمّ اختيارها كعام دولي لحقوق الإنسان، ليقرّر على أساس ذلك مجلس الجامعة تشكيل لجنة خاصة سمّيت ب: " اللجنة التوجيهية " وأوكل إليها مهمة التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في كل ما يتعلّق بموضوع حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي⁵، كما أنه وخلال نفس السنة وبالتحديد في الثالث من شهر سبتمبر وافق مجلس الجامعة على إنشاء لجنة إقليمية عربية لحقوق الإنسان بناء على طلب شعبة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، إلا أنها هي الأخرى لم توجّه العناية الكافية لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية.⁶

وقد حاولت الدول العربية أثناء الفترة الممتدة ما بين 02 حتى 10 ديسمبر 1968 عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان بالعاصمة اللبنانية بيروت، والذي دعت من خلاله لإعداد مشروع إعلان عربي

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

لحقوق الإنسان يراعي الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للأمم العربية، وهو ما تمّ بالفعل في سنة 1970 أين وافق مجلس الجامعة العربية المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة على إعداد مشروع إعلان سمّي ب: " إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية " ⁷.

وقد أقرّ هذا الإعلان العديد من الحقوق والحريات ونصّ على ضرورة الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أنه احتوى على نصوص تنبذ أية تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين...، كما أنه اشتمل على نصوص تهدف لحماية الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة البدنية وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الممارسة الدينية وحرية الرأي والتعبير... وغير ذلك من الحقوق، إلا أن ما يؤخذ عليه هو خلوه من الجانب الإلزامي إلى جانب عدم نيّله موافقة الدول الأعضاء ما جعله طيّ النسيان ⁸.

وتزايد الاهتمام العربي بقضايا حقوق الإنسان بتطور جهود جامعة الدول العربية في هذا المجال من خلال إقرار وثيقة أخرى سميت ب: " مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان " أو ما يسمى ب: " الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان " ⁹، وقد جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع من طرف اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة بالفترة الممتدة من تاريخ 18 حتى 20 ماي 1979 في العاصمة العراقية بغداد حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، أين قامت جامعة الدول العربية من خلال هذه الندوة بتكليف مجموعة من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وإحالته إلى الدول العربية لإبداء الرأي فيه ¹⁰، وجاء المشروع مؤكّداً على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا أحكام العهدين الدوليين المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعهّدت فيه الدول العربية بضمان الحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس بها وتوفير العناية اللازمة والاحترام الكامل لها ¹¹.

وتواصل الاهتمام العربي بقضايا حقوق الإنسان حينما قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا الإيطالية ¹² خلال الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 12 ديسمبر 1986 وبناء على توصية من مؤتمر علماء العرب ببحث ومناقشة موضوع إصلاح أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي، حيث حضر ممثلون عن 12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات البارزة في مجال حقوق الإنسان، أين طالبوا من خلاله بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب يكون مكلفاً بوضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وهو ما تمّ فعلاً عندما تبنّى هذا المؤتمر النص النهائي لمشروع " ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي " ¹³ والذي أصبح يعرف ب: " ميثاق سيراكوزا " ¹⁴.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

وقد جاء هذا المشروع متناسقاً إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة الشّرة الدولية لحقوق الإنسان، بحيث أنه كان أكثر حماية لحق الحياة وجرّم اللّجوء السياسى وأعطى الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق المدنية، كما أنه خصّص باباً كاملاً للحقوق الجماعية للشّعب العربى بالإضافة إلى تحديده لآليتين أساسيتين اختصّتا بضمان حماية حقوق الإنسان العربى وهما كل من: **اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان**، بحيث أنه قد مُنحت لأحكام هذه الأخيرة قوة النّفاذ التى تتمتع بها الأحكام القضائية داخل الدول¹⁵.

وبالرغم من هذا النّقد فقد ظلّت الدول العربية بحكوماتها ومنظّماتها تسعى جاهدة لخلق آليات فعلية تقوم بتحقيق ما كان يأمل الجميع تحقيقه، وهو ما تمّ فعلاً حينما قامت كذلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بتاريخ 06 جانفى 1992 بدراسة ومناقشة " مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان"¹⁶ الذى قدّمته لمجلس الجامعة العربية خلال شهر جانفى من سنة 1993، وبعد إطلاع هذا الأخير على كل من مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان ومذكرة الأمانة العامة للجامعة العربية وكذا ملاحظات الدول الأعضاء وتوصية اللجنة القانونية الدائمة، تمّت الموافقة على " الميثاق العربى لحقوق الإنسان " أين تمّ اعتماده بتاريخ 15 سبتمبر 1994¹⁷.

وبالرغم من أن المشروع قد شكّل خطوة إيجابية للجهود العربية وإنجازاً لجامعة الدول العربية فى تلك الفترة، إلا أن ما يُعاب عليه هو عدم اشتماله على أية آلية حقيقية تُعنى بحماية حقوق الإنسان، هذا إلى جانب أنه لم يلق الترحيب والقبول من طرف كافة الدول العربية التى تحفّظ البعض منها على مواده باستثناء دولة العراق التى صادقت عليه¹⁸، ومع ذلك فإنه - وبالرغم من نواقصه - فقد استحسنه الكثير من الملاحظين بحيث أنهم اعتبروه بادرة فعلية فى التاريخ العربى حتى وإن جاءت متأخرة فقد قالوا عنه: " أن يكون لنا ميثاق عربى لحقوق الإنسان أفضل من ألا يكون لنا ميثاق بالمرّة..."¹⁹

وبعد قرابة العشر سنوات من اعتماد الميثاق العربى لحقوق الإنسان - الذى لم يتمّ فيه النص على إنشاء آليات ناجعة لحماية حقوق الإنسان وعجز عن مواكبة المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ووصفه بأنه ميثاق قد ولد ميّناً نتيجة للتّحفّظات التى سجّلتها الدول بشأنه والتى كانت السّبب الرئيسى فى فشله²⁰ - ظهرت فكرة محاولة تحديثه وجعله أكثر توافقاً مع المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكذا المواثيق الدولية المعنية بها وأكثر مواكبة للتّطوّرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد بدأت عملية تحديث الميثاق القديم بناء على دعوة الأمين العام للجامعة العربية بحيث قامت اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإصدار توصية فى دورتها الخامسة عشر التى انعقدت فى الفترة

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

الممتدة ما بين 22 إلى 25 جانفي 2001 والتي حثت فيها الدول الأعضاء على تحديث مشروع الميثاق القديم²¹، فأصدر مجلس الجامعة نتيجة لذلك وبتاريخ 12 مارس 2001 قراراً حمل الرقم 6089 / د.ع 115 / ج 2²² والذي قضى بوضع مشروع الميثاق قيد المناقشة والبحث، بحيث شدد على أهمية تحديثه في ضوء المقومات الثقافية والحضارية والدينية التي تقوم عليها الأمة العربية باعتباره حجر الأساس الذي يقوم عليه النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان²³.

كما عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عدة دورات بهدف تحديث الميثاق كانت آخرها الدوريتين الأساسيتين اللتين عقدتهما على التوالي، بحيث عُقدت الدورة الاستثنائية خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 26 جوان 2003 بينما عُقدت الدورة الاستثنائية الثانية في الفترة الممتدة من 01 إلى 12 أكتوبر 2003، وانتهت اللجنة خلال دورتها الثانية من وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته المستحدثة²⁴.

وعُقدت دورة تكميلية للدورة الاستثنائية خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 15 جانفي 2004، والتي تمت فيها مناقشة الاقتراحات المتعلقة بتنقيح بعض مواد مشروع الميثاق الذي تمّ تحديثه في الدورة الاستثنائية، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ في هذه الدورة التكميلية إعداد "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته النهائية"، والذي تمت المصادقة عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد بتونس في 23 ماي 2004 بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 27 د.ع (16)²⁵، ويعدّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمّ اعتماده بتاريخ 23 ماي 2004 أول وثيقة عربية نصّت على مختلف أنواع حقوق الإنسان ليمثّل بذلك حجر الزاوية في بناء النظام القانوني العربي لحقوق الإنسان²⁶ وقد بدأ سريان هذه الوثيقة الحقوقية من يوم 15 مارس 2008 العربية²⁷.

ما نخلص إليه في نهاية القول، هو أن المواثيق العربية وبالرغم من أنها قد حرصت على حماية حقوق الإنسان داخل الوطن العربي من خلال تبنيها للمبادئ والقيم العالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن نصوصها لم تتسم بالطابع الإلزامي حيث أنها قد منحت للدول الأطراف فيها حرية التّصلّ من جميع الالتزامات المترتبة عليها تجاهها، هذا عدا عن قصور موادها في احتواء جميع الحقوق التي كان ينبغي أن يكون الميثاق المستحدث مشتملاً عليها²⁸، كما جاء الميثاق الحديث - وخلافاً لما كان متوقعاً منه - خالياً من النص على أية آلية تتجسّد من خلالها العدالة الحقيقية والحماية الضرورية لحقوق الإنسان داخل الوطن العربي خاصة ما يتعلّق ب: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، الأمر الذي حال دون تحقّق الأهداف التي كانت مرجوة من إصداره.

المطلب الثانى: الدواعى الواقعية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

لا زالت مسألة حماية حقوق الإنسان فى الوطن العربى تعرف تأخرًا كبيرًا مقارنة بما وصلت إليه باقى دول العالم فى هذا المجال، فالمتتبع للظروف التاريخية لحركة حقوق الإنسان بالوطن العربى يجد بأنها حركة حديثة النشأة نظرًا لأنه ومنذ ما يقارب خمسة عقود من الزمن لم تكن هناك آلية واحدة تهتمّ بأوضاع حقوق الإنسان داخل بلدان الوطن العربى، وسبب ذلك كان راجعًا بالأساس للفترة الاستعمارية التى كانت الشعوب العربية خاضعة لها والتى كانت العامل الرئيسى وراء تأخر انطلاق مسيرة الاهتمام بحقوق الإنسان العربى.

فالاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وحمايتها لم يكن من ضمن أولويات دول العالم العربى التى كانت تسعى لتحقيق هدف رئيسى آنذاك والمتمثل فى كيفية تحقيق الخروج من حالة الاستعمار الذى دام لعقود طويلة وهيمن بشكل كبير على جميع مناطق الوطن العربى وفى مختلف المجالات خاصة الاقتصادية والسياسية، فالحركة الاستعمارية التى غزت معظم الدول العربية كانت قد جلبت معها شتى أنواع مظاهر التخلف الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والسياسى ممّا أدّى إلى استفحال ظاهرة الجهل والامية وانتشار الأمراض والأوبئة فى هذه المجتمعات.

وبالرغم من ولادة جامعة الدول العربية التى كان منتظرًا منها أن تقوم بوضع آليات تفرض حماية لحقوق الشعوب العربية وتُدافع عن حريّاتها الأساسية داخل البلدان العربية، إلا أنها قد كانت بعيدة كل البعد عن ذلك كون أن ميثاقها لم يتضمنّ أية إشارة لها صلة مباشرة بحقوق الإنسان، الأمر الذى كشف عن حقيقة أن مسألة حقوق الإنسان لم تكن من مقاصد هذه الهيئة ولا من أولوياتها فقد كان الهدف الرئيسى لها متمثلًا أساسًا فى العمل على توثيق الصلات بين الدول الأطراف فيها وتنسيق الخطط السياسية فيما بينها بما يخدم مصالحها ويصون استقلالها²⁹.

كل هذه العوامل دفعت الدول العربية إلى التفكير فى إنشاء هيئة فوق وطنية تستطيع أن تُعنى بمسألة حقوق الإنسان داخل الوطن العربى بشكل يكفل لها الحماية اللازمة مستقبلاً، كما أنه ومن بين أهم العوامل التى لعبت دور المحفّز الرئيسى فى تجسيد فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على مستوى الأقاليم العربية، هى معاناة الدول العربية من الأنظمة الفاسدة والحكام الجائرين الذين كانوا وراء معاناة الشعوب وتهميشها فى داخل هذه الدول وخارجها ولو أمعنا النظر فى حالة معظم الشعوب العربية لوجدناها شعوبًا مقهورة ومحرومة تقريبًا من أبسط الحقوق مقارنة بغيرها من شعوب العالم الأخرى بحيث أنه لم يكن لها أى دور فى صنع القرار أو حتى حق إبداء الراى خاصة فى

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

المسائل المصيرية، وهذا الأمر أثر كثيراً في البناء النفسى والفكرى لهذه الشعوب وخلق لها عقداً نفسية لا زالت لحد الساعة تعاني من مرارة نتائجها³⁰.

ومن بين أبرز الدوافع كذلك التي كانت وراء المناداة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان هي قيام الدول العربية بسن قوانين كثيرة جداً كان الهدف منها الاعتداء بشكل أساسى على الحقوق والحريات الأساسية للفرد العربى³¹ والتي عطّلت من خلالها إمكانية التمتع بها بل ووصل الحدّ بها لغاية قمعها وكبتها ما جعل الشعوب العربية تعيش فراغاً دستورياً وقانونياً رهيبين، فلحدّ الساعة لا تزال معظم الشعوب العربية جاهلة بحقوقها ومفتقرة للتمتع الكامل بها وحبيسة لما سنّته لها تلك الأنظمة العربية الفاسدة من قوانين ونصوص جائرة والتي أثبتت فشلها الذريع في توفير شروط الحماية لها.

ويُرجع بعض الفقهاء والمفكرين أسباب تأخر الدول العربية في اعتماد محكمة عربية لحقوق الإنسان إلى عاملين أساسيين أحدهما دينى والآخر سياسى، فبالنسبة للعامل الدينى فإن الكثير من الدول العربية تبرّر رفضها لإنشاء آلية عربية لحماية حقوق الإنسان بحجة إتباعها لتعاليم الشريعة الإسلامية، وأنها ليست في حاجة لقواعد من وضع البشر لتنظيم مجتمعاتها التي تحكمها قواعد مقدّسة من وضع الإله وهي بذلك ليست بحاجة إلى أية آلية تحمي مواطنيها وأفرادها، فهي دول تحتكم إلى القرآن الكريم في تسيير شؤونها³² ما يُغنيها عن فكرة اللجوء إلى إنشاء هيئة قضائية كالمحكمة العربية حتى تقوم بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بداخلها.

أما العامل السياسى فيمكن اعتباره الدافع الرئيسى وراء تردّد الدول العربية وتخوّفها من مسألة حقوق الإنسان برمتها، فقد اعتبرتها مفهوماً لا يتماشى وخصوصيات البيئة العربية التاريخية والثقافية والدينية وأنها مسألة يمكن أن تُستخدم ضدها بحجة التدخّل في شؤونها الداخلية، فالمناخ داخل الدول العربية لا يزال بعيداً كل البعد عن استيعاب وإدراك المفهوم الحقيقى لحقوق الإنسان، على الرغم من أن معظم الدول العربية تدين بالديانة الإسلامية والتي تعدّ من أكثر الديانات السماوية حرصاً واهتماماً بحماية حقوق الإنسان إلا أن الإنسان بداخلها لا يزال يُضطهد أكثر من أيّ مكان آخر، كما أنها ومن الناحية السياسية لا تزال هذه الدول غير مستعدة لتكريس حقوق الإنسان داخل أنظمتها وتشريعاتها الوطنية وتقبّل الفكرة من أساسها أصلاً، فالسياسات التي تنتهجها أنظمة الحكم في داخل بلدان الوطن العربى تقف في وجه كل مبادرة قد تتخذ لتبني هذه الحقوق³³، بحيث أنها تسعى جاهدة لتضييق النطاق وتشديد الرقابة عليها بما لا يتيح أية فرصة للتمتع بها داخل حدودها.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

وعلى كل، فإن ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن التوجه لإنشاء محكمة عربية تتكفل بمهمة الدفاع عن حقوق الفرد العربي وحياته الأساسية داخل بلدان الوطن العربي قد أصبح ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، ذلك أن الفرد العربي لا يزال لحدّ الساعة يُعاني كثيراً من ظلم وجور وفساد الأنظمة العربية التي تحكمه، كما أن دخول النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية حيّز النفاذ سيُشكل خطوة مهمة لكل من الدول والشعوب العربية على حدّ السواء ولكن بالمقابل ينبغي التنبّه هنا لنقطة مهمة وهي أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لن يشكل أي فرق جوهري على أرض الواقع ما لم تُمنح لها كامل الصلاحيات التي مُنحت لنظيراتها الموجودة على مستوى القارات الثلاث الأخرى في مجال فرض احترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، بحيث أنه يجب أن تُحوّل لها سلطة الجبر والرقابة على تنفيذ قراراتها بالقوة إذا ما اقتضت الضرورة لذلك إذا ما أردنا رؤية مجتمع عربي متحضّر قائم على احترام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: نحو تجسيد مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

لقد جاءت فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي في وقت مثالي جداً أين كان هذا الأخير في أشدّ الحاجة إلى آليات فعّالة تتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها داخل الدول العربية، ففي نظر الدول العربية كانت هذه الآلية ستجعل من النظام العربي نظاماً قادراً على مواكبة ما سبقه من أنظمة إقليمية في هذا المجال، وسيتمّ التطرّق في هذا جانب من الدراسة لأبرز الدعوات المنادية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي والتي ساهمت في تجسيد فكرة إنشاء هذه الآلية على أرض الواقع ثم التطرّق بعد ذلك للأهمية التي سيشكلها إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كهيئة إقليمية قضائية مختصة بالدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي.

المطلب الأول: الدعوة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

لقد شكّل النقص الذي اعتري الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدّل سنة 2004 والذي جاء مفتقداً للجانب المؤسّساتي المختصّ بحماية حقوق الإنسان - باعتبار أنه لم يأت بأيّ ذكر لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان - ثغرة كبيرة في هيكل نظام الحماية العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان، بحيث تفتّنت الدول العربية إلى خطورة الوضع والحاجة الماسّة لمثل هذا الجهاز القضائي الذي سيكون ملاذاً يلجأ إليه الجميع من أجل معالجة مختلف النزاعات والمشاكل العالقة خاصة تلك المرتبطة بأوضاع حقوق الإنسان.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

ومع توتر الأوضاع الداخلية والدولية التي شهدتها الدول العربية (ثورات الربيع العربي) إلى جانب الضغوط الممارسة من طرف المنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا المدافعين عن حقوق الإنسان، انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح النظام العربي بشكل عام خاصة في شقّه المتعلّق بحقوق الإنسان، فتنوّعت بذلك الأطراف التي دعت لمثل هذه الإصلاحات منها ما كان من طرف جامعة الدول العربية نفسها ومنها ما كان من جانب بعض الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وحتى هيئات المجتمع المدني كان لها هي الأخرى نصيب في الدعوة لإنشاء هيئة قضائية عربية يتمّ اللّجوء إليها للفصل في قضايا حقوق الإنسان بالوطن العربي، وتكون بمثابة الكافل الفعلي للتمتّع بجميع الحقوق والحريات في العالم العربي داخل دوله.

وقد كانت فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية تختصّ بالنظر في قضايا حقوق الإنسان والفصل فيها نتاج العديد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن، إلى جانب المبادرات الشخصية التي لعبت هي الأخرى دوراً كبيراً في الإسهام بإنشائها وتجسيدها على أرض الواقع، وتجدر الإشارة إلى أن الانطلاقة الفعلية والجادة لإنشاء المحكمة المنتظرة قد كانت بتاريخ 24 أكتوبر 2011 حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيين السيد الأخضر الإبراهيمي - الذي كان مبعوثاً أممياً في ذلك الوقت - رئيساً للجنة مستقلة ضمّت شخصيات بارزة وذات خبرة قانونية من أجل تقديم مقترحات تتعلّق بإصلاح وتحديث الجامعة العربية، لتظهر بالموازاة لذلك فكرة تأسيس المحكمة من خلال مقترح كانت قد تقدّمت به حكومة البحرين إلى المجلس الوزاري للجامعة بتاريخ 15 جانفي 2012 والذي حمل الرقم 137 متضمناً مشروع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان³⁴.

ويُرجع باحثون آخرون في الشؤون العربية أصل فكرة تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى المقترح الذي طرحه ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، عقب تسلّمه التقرير المقدّم إليه من طرف اللّجنة البحرينية المستقلة لتقصّي الحقائق والتي كشفت من خلاله عن الانتهاكات المرتكبة في حق الإنسان داخل مملكة البحرين³⁵ ليُصدر على إثر ذلك المجلس الوزاري للجامعة العربية القرار رقم 4789 بتاريخ 10 مارس 2012 والذي قام من خلاله بتكليف الأمين العام للجامعة بإعداد دراسة حول إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان عن طريق الاستعانة بلجنة خبراء قانونيين عرب على أن يتمّ ذلك من خلال الاسترشاد بالتّجارب الإقليمية والدولية المتخذة في هذا المجال³⁶.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

وقد أشارت اللجنة أثناء دراستها للموضوع إلى أن: " إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال حماية الإنسان بالمنطقة العربية، وتطويراً للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وأن المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي والحمايى³⁷، كما أجمع آراء الخبراء في هذه الفترة على أن إنشاء المحكمة سيعمل على تحقيق العدالة الإنسانية وتعويض جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان شرط أن يتم إنشاؤها وفق المقاييس والمعايير الدولية المتعارف عليها³⁸ ونتيجة لذلك تم عقد مؤتمر بالعاصمة البحرينية المنامة قصد النظر في موضوع إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بحيث تركّزت المناقشات فيه حول دراسة مدى أهمية إنشاء مثل هذه الآلية على مستوى الوطن العربي وانتهى المؤتمر بتوصيات مهّدت الطريق أمام تجسيد فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وقد كان من بين أهمّ هذه التوصيات:

- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لكي تكون آلية قانونية تدعم حقوق الإنسان وتعزّز احترامها وحمايتها في جميع أنحاء الوطن العربي إضافة إلى رفع تقارير المؤتمر وتوصياته لمجلس الجامعة خلال القمة العربية التي كانت ستعقد في شهر مارس 2013 بالدوحة بقصد القيام بما يلزم حول موضوع إنشاء المحكمة إلى جانب تكليف لجنة رفيعة المستوى مشكّلة من خبراء قانونيين يتم انتقاؤهم من ضمن ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بغرض وضع مشروع النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية³⁹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العاهل البحريني قد أعلن من خلال لقاء القمة العربية المنعقدة في تلك الفترة عن رغبة بلاده في استضافة المحكمة العربية لحقوق الإنسان وتقديمها لكافة التسهيلات الضرورية المتعلقة بتأسيس مقرّها وكذا تسيير عملها في الداخل، وقد وافقت جامعة الدول العربية على طلب العاهل خلال الاجتماع الذي عقده مجلسها بتاريخ 01 سبتمبر 2013 بموجب القرار رقم 7656 د.ع (140) ج2، بحيث تمت الموافقة رسمياً على طلب المملكة في استضافة مقرّ المحكمة لتكون عاصمتها المنامة مقرّاً دائماً للمحكمة، كما تمّ على إثر انعقاد اجتماع ضمّ وزراء الخارجية العرب داخل الجامعة العربية - خلال جلستها رقم 142 المنعقدة بالعاصمة المصرية القاهرة يومي 06 و 07 سبتمبر 2014 - إصدار القرار رقم 0779 د.ع (142) ج3 بتاريخ 07 سبتمبر 2014 والذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وحدّد عدد قضائتها ب 07 قضاة، على أن يدخل حيّز النفاذ بمجرد المصادقة عليه من طرف 07 دول أعضاء في الجامعة العربية⁴⁰.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

وطبقاً للمادتين 16 و 17 من نظام المحكمة الأساسي تم منحها اختصاصان رئيسيان بحيث كفل لها الاختصاص القضائي صلاحية النظر والفصل في كافة الدعاوى والنزاعات التي تنشأ بين الدول العربية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى⁴¹، أما الاختصاص الزمني فقد منحها صلاحية نظر الدعاوى والوقائع التي ترتكب عند نفاذ نظامها الأساسي فقط⁴²، كما اعتبرت المحكمة قضاء مكمل للقضاء الوطني بحيث لا يجوز لها أن تحل محل هذا الأخير إلا بعد استنفاد جميع طرق التقاضي الداخلية⁴³.

إذن فقد كانت مبادرة ملك البحرين بمثابة دعوة جادة عكست مدى حرص الدول العربية على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يفرض على الدول العربية أن تسعى جاهدة لتفعيل النظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية الإقليمية وإدخاله حيّز النفاذ حتى تتمكن من مزاولة مهامها المنتظرة منها وتأخذ مكانتها الحقيقية في الساحة الدولية بين المحاكم الإقليمية الأخرى الأوروبية والأمريكية والإفريقية.

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كهيئة إقليمية ضرورية لحماية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي

سيشكل دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ومباشرتها لمهامها فعلياً انتصاراً حقيقياً لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ذلك أن فكرة إنشاء هيئة قضائية عربية تهتم بالفرد العربي قد جاءت في وقت كان فيه العالم العربي بأمر الحاجة لمثل هذا النوع من الآليات، خاصة إذا ما تمت مقارنة النظام العربي بغيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى كالنظام الأوروبي والنظام الأمريكي والإفريقي الذين سبقوه في هذا المجال بأشواط، فإشياء المحكمة سيعدّ بحدّ ذاته خطوة مهمة نحو تحقيق حماية شاملة لحقوق الإنسان في الوطن العربي⁴⁴.

وستعمل المحكمة ستعمل على إعطاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان دفعة قوية من خلال تطويره وتحديثه وكذا جعله أكثر فاعلية وتجسيداً على أرض الواقع، بحيث أن مستقبل حقوق الإنسان في داخل الوطن العربي مرهون بمدى نجاعة هذه الوثيقة التي من المفترض أن تكون مشتملة على آلية قضائية تتولى مهمة فرض احترام نصوصها وتطبيقها بشكل صحيح خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن هذه الهيئة ستتمكن الأمة العربية من تعزيز مكانتها بين الأمم الأخرى، وستشكل ركيزة أساسية للنظام القضائي العربي في مجال حماية حقوق الإنسان، ما يجعلها قادرة على مجاراة المحاكم الإقليمية الأخرى وحجز مكانة مميزة بينها⁴⁵.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

فدخول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المنتظرة حيز النفاذ سيجعلها من أبرز الآليات الإقليمية التي ستساعد النظام القضائي العربي على تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان في البلدان العربية، كون أنها ستسعى من جهة إلى تعزيز مكانة حقوق الإنسان العربي داخل هاته الدول، كما أنها ستدعم الأجهزة القضائية الأخرى المتواجدة على مستوى الحكومات العربية أثناء حمايتها لحقوق الإنسان وفق ميزة الاختصاص المكمل، والتي ستتيح الفرصة للقضاء الداخلي لبذل جهود إضافية بغرض صون حقوق المواطن العربي من خلال استعانتة بخبراتها واجتهاداتها الصادرة في ميدان حماية حقوق الإنسان.

كما ستمكن المحكمة كذلك من خلال أدائها للمهام المنتظرة منها من التعامل مع مسائل حقوق الإنسان وفق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي سيمنح للمواطن العربي حقوقاً تحظى بالاحترام المطلوب داخل الوطن العربي وخارجه⁴⁶، فهي وبتعرضها لجميع قضايا حقوق الإنسان العالقة ستجعل نصوص الميثاق العربي وأحكامه نصوصاً أكثر مواكبة للمواثيق الدولية والإقليمية الصادرة في هذا المجال⁴⁷ وذلك من خلال تعويضها للنقص الذي لا زال يشوب نصوص الميثاق العربي⁴⁸.

الخاتمة:

إن المتتبع لمسار حقوق الإنسان في الوطن العربي يدرك بأن مسألة حمايتها لا تزال حديثة جداً مقارنة بنظيراتها المتواجدة على مستوى القارّات الثلاث الأوروبية والأمريكية والإفريقية، وهو الأمر الذي يُرجى مسألة الحكم حول مدى نجاعة النظام من عدمه إلى حين مباشرة المحكمة لمهامها المنتظرة منها بشكل كامل وفعليّ، وقد توصلنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

*** أولاً: النتائج:**

- سيساعد إنشاء آلية قضائية كالمحكمة العربية لحقوق الإنسان في إرساء نظام قضائيّ عربي مختص بحماية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي.

- لقد أثار النظام الأساسي للمحكمة العربية المنتظر دخوله حيز النفاذ جملة من الاعتراضات والاحتجاجات المتعلقة بالصلاحيات المخوّلة لها، كونه قد منحها صلاحية النظر في الطلبات الدولية المرفوعة إليها فقط، متجاهلاً بذلك الطلبات الفردية وطلبات المنظمات غير الحكومية التي قد تُرفع عليها.

- يرجع سبب تأخر المحكمة المنتظرة في الظهور للعلن إلى عاملين أساسيين:

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

* **العامل الأول:** يتمثل في عدم اكتمال المصادقة اللازمة على نظامها الأساسي من طرف الدول العربية التي لا تزال لحد الساعة تظهر بعض التّحفّظات تجاهه.

* **العامل الثاني:** يتمثل في عدم وجود ميزانية مستقلة واضحة ومخصصة لها والتي ستسهل كثيراً من أدائها لمهامها على الوجه المطلوب في مجال حماية حقوق الإنسان.

- سيشكل دخول المحكمة المنتظرة حيز النفاذ دعماً حقيقياً لمسألة حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي، بحيث أنها ستُسهم في تعويض القصور الموجود حالياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو ما سيشكل وقاية لهذه الأخيرة من الجرائم التي قد ترتكب ضدها في داخل البلدان العربية.

*** ثانياً: التوصيات:**

في ضوء النتائج المتوصل إليها، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات كان أهمها:

- العمل على إدخال تعديلات جوهرية على مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك قصد جعله وثيقة إقليمية أكثر موائمة ومواكبة للتطورات الدولية المستجدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

- ضرورة تضمين نصوص الميثاق آليات دفاعية فعّالة تقوم برصد ومراقبة مدى تطبيق أحكامه ومواده تطبيقاً صحيحاً من طرف الدول الأطراف فيه.

- وجوب توسيع صلاحيات المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال تمكين الأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية من اللجوء إليها مباشرة لتقديم شكاويهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- وجوب إعادة النظر في صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية المنتظرة وجعله نظاماً أكثر نجاعة وملائمة للمعايير الدولية المتعارف عليها، مع ضرورة حثّ جميع الدول العربية بالمصادقة عليه حتى تتمكن المحكمة من مباشرة مهامها فعلياً في مجال حماية حقوق الإنسان.

الهوامش:

¹ بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2010، ص94.

² جامعة الدول العربية، المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان: يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، 2014، ص2.

³ الموسوعة الحرة ويكيبيديا: جامعة الدول العربية، تاريخ النشر: ديسمبر 2015

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8

التصفح: 2021/12/03

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

⁴ خالد أحمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي (دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الإفريقي) الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2018، ص151.

⁵ مجذوب محمد سعيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2016 ص160.

⁶ علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث - حقوق الإنسان -)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2015، ص187.

⁷ الشيخ إبراهيم علي بدوي، المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة، ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص53.

⁸ زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان العدد التاسع عشر، 2017، ص80.

⁹ بلخير دراجي، المرجع السابق، ص239.

¹⁰ زازة لخضر، المرجع السابق، ص60.

¹¹ زازة لخضر، المرجع نفسه، ص60

¹² معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان: يعد الاسم الجديد الذي تبنّاه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC)، وهو منظمة ومؤسسة إيطالية لا تهدف لتحقيق الربح ومُعترف بها بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية الإيطالية بتاريخ: 16 ماي 1980، وتأسست سنة 1972 من قبل الرابطة الدولية للقانون العام وتولي اهتمامًا خاصًا بقضايا الدول العربية للمزيد أنظر: موسوعة الحرية ويكيبيديا، معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، تاريخ النشر: 2019/02/07

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A تاريخ التصفح: 2022/01/10.

¹³ العبد الله إبراهيم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله، تاريخ النشر: 1998/08/02

<http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921> تاريخ التصفح: 2022/02/06.

¹⁴ Hassan Bahey el Dine, Huquq Al Insan Al Araby (Rights Of The Arab Human) Al Seyassa Al Dawleya, Al Ahram Review, Cairo, Egybt, Volume 92, 1992, p10.

¹⁵ طالب الزوبعي شهاب وعباس الجزراوي رشيد، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص105.

¹⁶ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص174.

¹⁷ العواصي بدرية عبد الله، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر العدد الأول، 2009، ص55 ومابعدهما.

¹⁸ العبد الله إبراهيم، المرجع السابق، تاريخ النشر: 1998/08/02، <http://imamsadr.net/News/> تاريخ التصفح: 2022/02/12.

¹⁹ زازة لخضر، المرجع السابق، ص63.

²⁰ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص189.

²¹ الشيخ إبراهيم علي بدوي، المرجع السابق، ص75.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

²² قرار مجلس الجامعة العربية رقم 6089 في دورته العادية 115 المنعقدة بتاريخ: 12 مارس 2001، الصادر بناء على توصية اللجنة العربية لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشر، بتاريخ: 22 جانفي 2001، خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص191.

²³ خالد أحمد محمد حميد، المرجع نفسه، ص191.

²⁴ الشيخ إبراهيم علي بدوي، المرجع السابق، ص79.

²⁵ أحمد علام وائل، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص8-11.

²⁶ بومعزة منى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور لميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص101.

²⁷ Zerrougu Leila, The Arab Charter on Human Rights, Available at, and « the revised alaf », charter on human rights: a step for ward? over at rishumaniti, available at, <http://hrloxfordjournals.org/content/5/21361>, Consulté le 13/02/2022

²⁸ جامعة الدول العربية، المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان: يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم، المرجع السابق، ص2.

²⁹ فرحان نورمان، التعددية السياسية في العالم العربي، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المملكة المغربية، العدد التاسع والستون، 1992، ص157.

³⁰ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص106.

³¹ بن مقورة جنات، ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص60.

³² Mahou Ahmed, ' la charte arabe des droits de l'homme ' , article en ligne sur le site de la Fondation Méditerranéenne d'études stratégiques, www.fmes-france.net, consulté le : 14/02/2022.

³³ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص106.

³⁴ زازة لخضر، المرجع السابق، ص80.

³⁵ عباس حسن، طبخة سرية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، <http://raseef22.com>, تاريخ التصفح: 2022/02/19.

³⁶ مجذوب محمد سعيد، المرجع السابق، ص164.

³⁷ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص530.

³⁸ يونس حفيظة، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد الخامس، 2017، ص481.

³⁹ فرحان أحمد عبد الله، الخطوات المنجزة في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في إطار المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، البحرين، 25-26 ماي 2014.

⁴⁰ الميداني محمد أمين، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان https://acihi.org/article.htm?article_id=39&lang=ar-SA, تاريخ التصفح: 2022/02/20

⁴¹ تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تنتظر في الدعاوى التي تُرفع إليها من الدول فقط الأمر الذي يعدّ إجحافاً في حق الأفراد وكذا المنظمات ومجموعات الأفراد.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

⁴² مصطفى إبراهيم خليل نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص432.

⁴³ الميداني محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسات ووثائق)، بدون طبعة، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس لبنان، 2012، ص171.

⁴⁴ خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص586.

⁴⁵ بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018، ص187.

⁴⁶ فرحان أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص06.

⁴⁷ يونسى حفيظة، المرجع السابق، ص488.

⁴⁸ يونسى حفيظة، المرجع نفسه، ص488.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

أحمد علام وائل، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، 2010.

بومعزة منى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور لميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

خالد أحمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الاقليمي (دراسة مقارنة بين النظام العربي والنظام الافريقي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

الشيخ إبراهيم علي بدوي، المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة في خلفية إنشاء المحكمة، ومضمون نظامها الأساسي وأفاقها المستقبلية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.

طالب الزوبعي شهاب وعباس الجزراوي رشيد، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.

علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث - حقوق الإنسان -)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

مجدوب محمد سعيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2016.

مصطفى إبراهيم خليل نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.

الميداني محمد أمين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسات ووثائق)، بدون طبعة، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس لبنان، 2012.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين الواقع والمأمول

Hassan Bahey el Dine, Huquq Al Insan Al Araby (Rights Of The Arab Human) Al Seyassa Al Dawleya, Al Ahram Review, Cairo, Egybt, Volume 92, 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

بن مقورة جنات، ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.

بن نجاعي نوال ريمة، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018.

ثالثا: المقالات

العواصي بدرية عبد الله، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر العدد الأول، 2009.

يونس حفيظة، نحو تكريس محكمة عربية لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الخامس، 2017.

زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان العدد التاسع عشر، 2017.

فرحان نورمان، التعددية السياسية في العالم العربي، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المملكة المغربية العدد التاسع والستون، 1992.

رابعا: أشغال الملتقيات

فرحان أحمد عبد الله، الخطوات المنجزة في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في إطار المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، البحرين، 25-26 ماي 2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية

<http://raseef22.com>

<http://hrlroxfordjournals.org/content/5/21361>

<http://imamsadr.net/News/>

<http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921>

https://acihl.org/article.htm?article_id=39&lang=ar-SA

<https://ar.wikipedia.org/>

www.fmes-france.net